

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حوكمة الاستثمار في التشريع الجزائري

Investment governance in Algerian legislation

جلالي سوسن^{1*}، موسى نورة²

¹جامعة العربي التبسي (الجزائر)، saoussen.djellali@univ-tebessa.dz

²جامعة العربي التبسي (الجزائر)، noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/05

*جلالي سوسن

الملخص:

إن شمولية الحوكمة لمجال الاستثمار من بين أنجع الوسائل لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، وبالرغم من ذلك فإن هذا المفهوم لم يعرف طريقه إلى قانون الاستثمار إلا من خلال تطبيق بعض المعايير والتي على قلتها فإنها تساهم في جاذبية المناخ الاستثماري في الدولة الكلمات المفتاحية: الحوكمة؛ الاستثمار؛ حوكمة الاستثمار؛ الحكم الراشد

Abstract:

The universality of investment governance is among the most effective means of achieving development at all levels. Nevertheless, this concept has been defined in investment law only through the application of certain criteria, which, at the very least, contribute to the attractiveness of the state's investment climate.

Keywords: Governance ;investment ;investment governance;good governance

مقدمة:

قد تبدو فكرة حوكمة الاستثمار فكرة غريبة للوهلة الأولى خاصة عند البحث في جانبها القانوني، إذ أن الغاية المعروفة للاستثمار هي تحقيق المنفعة سواء لشخص المستثمر وبذلك تكون المنفعة شخصية أو للدولة المستضيفة للاستثمار وبذلك تحقق منفعة عامة، وبتجهد الدول في العادة لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتعمل على تذليل العقبات أمامها مستهدفة بذلك تحقيق التنمية الوطنية وتوفير العملة الصعبة خاصة إذا كانت تواجه البلاد أزمات اقتصادية على عدة أصعدة، إلا أن حقيقة الأمر أن الاستثمار أكبر من ذلك بكثير، فقد تطور مفهومه من مفهوم ضيق يحقق غايات اقتصادية، إلى مفهوم أوسع يعمل على تحقيق غايات اجتماعية و سياسية و بيئية، و بذلك أصبحت للاستثمار سياسة خاصة به تحاول من خلالها الدول تحقيق أهداف ذات أبعاد مستدامة، و لتحقيق ذلك كان لابد من اعتماد مقارنة جديدة تتبنى مفهوم الحكم الراشد، الذي و إن كانت أرضيته المعروفة سياسية و إدارية و اجتماعية، فإن ذلك لا يعني استبعاد الجانب الاقتصادي له، فهو مهده الأول فالحكم الراشد مفهوم أرسنه المؤسسات الاقتصادية الدولية أولا ومنها انتقل إلى المجالات الأخرى، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن التصور القانوني لتطبيق مبادئ الحكم الراشد في مجال الاستثمار، و إلى النتائج المرتقبة لهذا التطبيق وتطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف يمكن حوكمة الاستثمار من خلال النص القانوني وماهي النتائج المترتبة على ذلك؟

وللاجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي، وذلك لغايات تتعلق بالتعريفات المختلفة التي تتطرق إليها الدراسة وكذا المنهج التحليلي من خلال دراسة النص القانوني وتحليل مدى ارتباط الحوكمة بقانون الاستثمار، متبعين في ذلك خطة من ثلاث محاور حيث يخصص المحور الأول للبحث في مفهوم الحوكمة، أما المحور الثاني فيخصص للبحث في مفهوم الاستثمار، وخصصنا المحور الثالث للبحث في الآليات القانونية لحوكمة الاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة

الحوكمة هي إحدى مرادفات الحكم الراشد فيستعمل مصطلح الحكامة أو الحاكمة أو الحوكمة أو الحكمانية للدلالة على نفس المعنى، ويعد هذا المصطلح حديثا لم يعرف إلا في أواخر القرن العشرين، أما دلالاته فعرفت قبل ذلك بكثير، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحوكمة والمبادئ التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

تشير العديد من الدراسات أن مصطلح الحكم الراشد قد ظهر في القرن الثالث عشر في اللغة الفرنسية واستعمل كمرادف لمصطلح الحكومة، وظهر بعدها كمصطلح قانوني بداية من سنة 1978، أما مصطلح الحكامة فأصله إنجليزي *governance*، مشتقة من الفعل *govern* و الذي يعني الحكم ، و قد أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانيات¹، و تم اعتماد هذا المصطلح لأول مرة من طرف مجمع اللغة العربية سنة 2005² و نظرا لعدم الاتفاق على تعريف موحد للحوكمة ، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحوكمة سواء ذلك التعريف الذي تبنته الهيئات الدولية أو الاجتهادات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الهيئات الدولية

كانت الهيئات الدولية السبابة في تبني مفهوم الحوكمة وتعريفه في عدة مناسبات فقد عرف البنك الدولي في تقرير له سنة 1992 الحوكمة "باعتبارها الطريقة الخاصة بإدارة و ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية"، و أخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي حيث عرف الحوكمة بأنها : الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لازمة مفاهيم³.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد عرفها على أنها: ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.

و على الصعيد العربي نجد تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 قد عرف الحكومة على أنها: "الحكم الذي يعزز و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية

و الاجتماعية و السياسية ، و يسعى إلى تمثيل كافة الشعب تمثيلا كاملا و تكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب "4

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه الحديث على تعريف جامع مانع للحكومة ، حيث تختلف التعريفات بحسب الزاوية التي ينظر بها للحكومة ، و كانت لتعاريف المؤسسات الدولية الأثر البالغ على التعريفات الفقهية فنجد من يعرفها على أنها : "مجموعة من الآليات و الميكانزمات المعتمدة من قبل الدولة المعاصرة من أجل ضمان التسيير الجيد لمختلف شؤونها الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية و الإدارية القائمة على أساس المشاركة الفعالة و المتبادلة بين المؤسسات الرسمية و غير الرسمية معتمدة في ذلك على تجسيد مبادئ المسائلة ، الرقابة ، المشاركة ، سيادة القانون"5

و يرى الأستاذ عمار عوابدي أن الحوكمة هو : الحكم الديمقراطي القائم على أسس و مبادئ دولة القانون و الحقوق و الرشادة و الكفاءة ، في قيادة المجتمع و تسيير دواليب و مؤسسات الدولة و المقرون بوجود رضا عام و وطني و دولي ، على إيجابيات الأداء العام للحكم و الإدارة و تفاعل و تجاوب حركية المواطنة معه .6

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري

لا يستقيم البحث في تعريف الحوكمة دون الرجوع للمشرع الجزائري ، الذي وان لم يعرف الحوكمة أو الحكم الراشد في بداية الأمر ، إلا انه تبنى العديد من المبادئ خاصة تلك التي جاءت بها المنظمات الدولية لا سيما البنك الدولي ، و يبدو ذلك جليا في النصوص القانونية الصادرة بداية الألفية ، حيث نجد قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة الصادر سنة 2001 ،7 الذي يهدف إلى تحقيق التنمية متبينا في ذلك العديد من المبادئ التي تركز عليها الحوكمة كالمساواة بين المواطنين في التنمية ، و الشفافية و اللامركزية ، ليتوجه بعدها المشرع الجزائري إلى تبني هذه المبادئ في العديد من النصوص القانونية و لكن دون تعريف الحوكمة ، و من بينها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،8 حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية ، و يعد القانون التوجيهي للمدينة 9 أول نص قانوني يعرف الحوكمة من خلال تعريفه للحكم الراشد بموجب المادة 2 منه حيث عرف الحكم الراشد على أنه : "الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطنين و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية" و يظهر جليا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حصر الحوكمة في جانبها الإداري دون الجوانب الأخرى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذا أمر مفهوم طالما أن النص القانوني نص خاص يهدف إلى تحديد سياسية المدينة، و بالعودة للصياغة الفرنسية لذات المادة نجد المشرع استعمل مصطلح **la bonne gouvernance** ، وهو ما يدل على الاستعمال الموحد للفظين الحوكمة و الحكم الراشد

المطلب الثاني: مبادئ الحكم الراشد

نص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جملة من المبادئ تشمل في الشفافية والمساءلة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، العدالة، الاستجابة، والمشاركة، الفعالية، الكفاءة والرؤية الاستراتيجية، كما تبنت العديد من المنظمات الدولية مبادئ مختلفة، وترجمت هذه المبادئ في القوانين الداخلية بحسب رؤية كل دولة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه المبادئ

الفرع الأول: الشفافية والمساءلة

يقصد بالشفافية سهولة الحصول على المعلومات و الانفتاح في العلاقة بين الحكومة و المواطن ، و كان المؤسس الدستوري الجزائري قد اعترف للمواطن في الحق في المعلومة في التعديل الدستوري الأخير¹⁰، حيث نصت المادة 55 منه : "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها" ، و يأتي هذا الاعتراف لأول مرة في نص تأسيسية على الرغم من النص عليه في القانون العضوي للإعلام¹¹، حيث نص في مادته الأولى و الثانية على حق المواطن في الإعلام، و في حقيقة الأمر أن هذا الحق معترف به للمواطن منذ سنة 1988 ، حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارة في ظل المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن¹²، بإطلاع المواطنين على الوثائق و المعلومات الإدارية و ذلك في ظل سياسية الانفتاح عقب التخلي عن النهج الاشتراكي المحنكر للمعلومة .

أما المساءلة فيقصد بها تحمل الالتزامات و تبعات المسؤوليات و إيجاد جهات و سبل متعددة و فعالة للرقابة و المساءلة¹³، و كان المؤسس الدستوري الجزائري قد ألزم الإدارة بالرد المعلن على طلبات المواطنين¹⁴، كما انشأ مؤسسات رقابية تعمل على رقابة الإدارة¹⁵، ناهيك عن إخضاعها لرقابة القضاء المتخصص في حالة تجاوزها¹⁶

الفرع الثاني: اللامركزية وتبسيط الإجراءات

و يقصد باللامركزية توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها و الحفاظ على حقوق الأفراد¹⁷، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري اللامركزية الإدارية منذ أول دستور سنة 1963 ، إلى غاية التعديل الدستوري الحالي ، كما عرف اللامركزية في القانون التوجيهي للمدينة بموجب المادة 2 منه بقولها : "اللامركزية التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة و صلاحيات و مهام بحكم القانون "

، وإن كانت تشير هنا للمجال الإداري ، إلا أن اللامركزية تشمل أيضا الجانب الاقتصادي ، بخاصة في الأنظمة التي تعتمد التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للجزائر

أما تبسيط الإجراءات فيقصد به تسريع معدلات إنجاز الأعمال عن طريق القيام بالخطوات الضرورية فقط بأفضل طريقة بهدف خفض التكاليف إلى أقصى حد ممكن و تبني أكثر الطرق فعالية في التعامل¹⁸ ، و يعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ ضرورة في القطاع الاقتصادي نظرا لسرعة تأثيره بمختلف المتغيرات سواء كانت داخلية أو خارجية

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار من أهم المفاهيم الاقتصادية نظرا لأهميته، لذا نجد أن المساعي الدولية وكذا الوطنية حثيثة في تعريفه بما يتلاءم والسياسة المنتهجة، فنجد من يوسع في تعريفه لاجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات كما نجد من يضيق في تعريفه للحفاظ على السيادة الاقتصادية أو هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى إلا أن هذا لم يمنع المشرع من الاجتهاد في تعريفه وسيتم التطرق لمختلف التعريفات سواء تلك التي تبناها الفقه الاقتصادي أو الفقه القانوني، دون أن ننسى التطرف للتعريف التشريعي وهي النقاط التي سيتم تناولها على الترتيب في الفروع التالية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الاستثمار لغة كلمة مشتقة من الثمر و الثمر حمل الشجر و أنواع المال ،و الجدير بالذكر هنا ، أن فقهاء اللغة العربية ، يقولون بان الألف و السين و التاء إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل : استثمر ماله استثمارا ، فمعناه طلب ثمرة المال أي طلب الزيادة و النماء و التكاثر لماله¹⁹ .

و أول من عرف الاستثمار هو الفقه الاقتصادي حيث نجد من التعريفات : الاستثمار كل استغلال لرؤوس الأموال من اجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق الربح.²⁰ و في تعريف آخر : الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح و المال عموما²¹

على خلاف الاقتصاديين لم تحظ فكرة الاستثمار بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون على الرغم من أهميتها إلا في الخمسينيات من القرن الماضي ، رغم ذلك تعددت تعريفات الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية حيث يعرف على انه: عمل لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض ²².

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للاستثمار

لقد اغفل المشرع الجزائري تعريف الاستثمار في مختلف نصوصه القانونية ، حيث اكتفى بتنظيم أحكامه و لم يأتي على التعريف إلا بمناسبة صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ففي ظل القانون رقم 63-277²³ الذي يعد أول تشريع جزائري موجه و بصفة أساسية للاستثمار الأجنبي ، حيث اعترف في مادته الثالثة بحرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية مع مراعاة قواعد النظام العام²⁴ ، إلا أن هذا الأخير لم يعرف الاستثمار ، و هو نفس المسلك الذي اتبعه الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات²⁵ ، في حين أن القانون 82-11 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية²⁶ ، قام بتحديد كفاءات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها دون إعطاء تعريف لها مع التضييق على عملية الاستثمار بالجزائر²⁷ ، و مع إحداث القطيعة مع التوجه الاشتراكي و تبني اقتصاد السوق بصدور دستور 1989 ، كان لابد من تغيير النظام القانوني للاستثمار على الرغم من الظروف الأمنية الصعبة آنذاك ، فصدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²⁸ ، و الذي نص في مادته الأولى على أن أحكامه تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية ، إلا انه لم يأتي على تعريف الاستثمار في أي من مواده ، غير أن هذا التوجه سرعان ما تغير بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار²⁹ ، حيث عرف الأخير الاستثمار بموجب المادة 2 منه بقولها : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة

التأهيل، أو إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

و يرى بعض الباحثين أن هذا التعريف متأثر بالفكر الاقتصادي و خال من الدقة القانونية ، خاصة انه قصر تعريف الاستثمار على ثلاث صور مهملا بذلك الأشكال الحديثة للاستثمار كعقود المفتاح في اليد و عقود نقل التكنولوجيا³⁰ .

و على الرغم من صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³¹، و الذي يهدف بحسب ما صرح به وزير الصناعة و المناجم إلى ضبط إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر³²، إلا أنه انتهج نفس نمط الأمر السابق، أين صرح في مادته الأولى على شمولية التطبيق على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية و عرف في مادته الثانية الاستثمار بقوله: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة

التأهيل

2- المساهمة في رأسمال شركة

و يستنتج من هذا التعريف أن الاستثمار يتخذ صوراً مختلفة تظهر من خلال الرغبة في توسيع نشاط المؤسسة وذلك باستحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية، كما أن المساهمة في رأسمال الشركة ستحسن لا محالة في الوضعية المالية من خلال الرفع من رأسمالها³³، و بمقارنة هذا التعريف مع سابقه، يلاحظ الاستغناء عن الفقرة 3 في التعريف السابق المتعلقة بالخصوصية، و هذا بهدف وضع حد للاستثمار عن طريق الخصوصية³⁴.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار

يشكل الاستثمار أهمية بالغة في أي نظام اقتصادي فتلجأ الدول إلى تذليل العقبات أمامه، من خلال وضع تدابير قانونية مشجعة و محفزة لقيام الاستثمارات سواء تلك الوطنية أو الأجنبية، و تتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

تعتبر الأهمية الاقتصادية هي الدافع الأول لأي استثمار و تتمثل في تحقيق المنفعة الاقتصادية من خلال النقاط التالية:

- تحقيق التنمية الاقتصادية: و يظهر ذلك من خلال زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد و رفع معدل و تمويل قطاعات إنتاجية مختلفة، و تحسين الوضع الاقتصادي بصفة عامة، كما أن وجود مستثمرين أجانب يزيد من المنافسة و تحسين الكفاءة³⁵.

-إحلال الواردات : و ذلك عن طريق إنتاج المستثمر لمنتجات كانت في السابق تستورد من الخارج ، و هذا ما يؤدي إلى زيادة موارد الدول و تصدير الفائض من المنتج إلى أسواق أخرى أجنبية و بهذا يمكن تحسين ميزان المدفوعات و خفض من الخلل في الميزان التجاري ، و الاستفادة بتوفير بعض المستلزمات و المواد اللازمة للإنتاج في قطاعات أخرى كانت تستورد في السابق³⁶.

-يساهم في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة خاصة عن طريق الاستثمار الأجنبي.

-يساهم في زيادة الدخل القومي لأنه يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد³⁷.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

مثما يهدف الاستثمار إلى تحقيق منافع اقتصادية فهو يحقق أيضا منافع اجتماعية تتمثل في:

-توفير مناصب شغل جديدة : يقوم الاستثمار الأجنبي بتوفير مناصب الشغل ، و يتوقف ذلك على إحداث وحدات إنتاج جديدة ، حيث يكون خلق مناصب عمل جديدة أكبر من حالة اقتناء أو الاندماج في مؤسسة قائمة ، كما يساهم الاستثمار الأجنبي في إعادة التوزيع القطاعي للعمل و على نوعيته و إنتاجيته³⁸.

-تحقيق التوازن الجهوي : إذ يعد التفاوت الاقتصادي من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدان المتخلفة و من أبرزها ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن الذي ينجر عنه هجرة النشاط الزراعي مع تغيير نطاق العمل و بالتالي عدم التجانس في الهيكل الاقتصادي و يضمن توزيع الاستثمار بالتساوي على مختلف الأقاليم توطين السكان في مناطقهم³⁹.

المبحث الثالث: الآليات القانونية لحوكمة الاستثمار

كما سبق الإشارة إليه فان الحكم الراشد مفهوم أرسى قواعده البنك الدولي فكانت غاياته اقتصادية بالدرجة الأولى، إلا أن هذا المفهوم ما فتئ يعرف توجهات سياسية واجتماعية وإدارية والتي تشكل عاملا أساسيا في جذب

الاستثمار لاسيما الأجنبي منه، وهذا لا يمنع تضمين الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار لمعايير الحوكمة، وسيتم التطرق بالدراسة والتحليل إلى الآليات القانونية لحوكمة الاستثمار من خلال ثلاث زوايا هي تبسيط الإجراءات، لامركزية الهياكل، الشفافية والمساءلة

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية

في إطار توجه الدولة إلى إحداث قطيعة مع التسيير الإداري للقطاع الاقتصادي تماشيا مع التخلي عن النظام الاشتراكي، عمدت إلى التخلي عن نظام الترخيص الإداري للاستثمار وكذا تبسيط إجراءات الحصول على المزايا

الفرع الأول: إلغاء نظام الترخيص

استعمل المشرع الجزائري نظام الترخيص الإداري في قانون الاستثمار مطلقا عليه مصطلح الاعتماد ، و الذي يعرف على انه: "عمل إداري وحيد الطرف ذي صبغة فردية صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح ، إما من سلطة إدارية أصلية أو عن هيئات تابعة لها ، بحيث يتوقف على إصدارها و تسليمها ممارسة نشاط معين"⁴⁰ ، و يشكل الترخيص الإداري صورة من صور التسيير الإداري للقطاع الاقتصادي و تقييدا لحرية الاستثمار

إذ انه يتعين على المستثمر الحصول على الترخيص لمباشرة مشروعه الاستثماري مع العلم أن الجهة المختصة بمنح الترخيص لها كافة الصلاحيات و السلطة التقديرية في منحه من عدمه بناء على أهلية المستثمر و قدرته على إنجاز مشروعه الاستثماري⁴¹.

و كان المشرع الجزائري قد اعتمد نظام الترخيص الإداري منذ أول نص قانوني للاستثمار و هو القانون 63-277، حيث اعتبر المشرع بموجب المادة 8 منه أن المؤسسة المعتمدة هي تلك المؤسسات التي تملك مخطط استثمارات مرضي و عتاد متطور والتي تتموقع في منطقة تسمح بتحقيق التنمية ، أما الأمر 66-284 فقد افرد بابا كاملا للرخصة بمجموع ثمان مواد ، مما يوحي بالتقييد الكبير على الاستثمارات ، و لم يتغير هذا التوجه بموجب القانون 82-11 إلا من خلال التسمية حيث تبنى مصطلح الاعتماد و الذي يكون مسبقا و إجباريا ، و لا يمنح إلا للاستثمارات التي تتوفر فيها الشروط الموضوعية و الشكلية و لم يتخل المشرع الجزائري على نظام الترخيص إلا بمناسبة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و هذا نظرا للاعتراف بجرية الاستثمار حيث يكفي المستثمر بالتصريح المسبق ، وهو ما أكد عليه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تبنى حرية الاستثمار بشرط الحصول على تصريح مسبق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

وقد بسط القانون الحالي للاستثمار القانون 16-09 من الإجراءات الإدارية و اكتفى بمجرد التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و قد حدد المرسوم التنفيذي 17-102 كفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به⁴².

الفرع الثاني: تبسيط إجراءات الحصول على المزايا

في سعيه الدؤوب لجذب الاستثمار الأجنبي و ترقية الاستثمار الوطني ، أقر المشرع الجزائري جملة من المزايا أو المنافع ذات الطبيعة الاقتصادية ، و قد اختلفت هذه المزايا من قانون إلى آخر، حيث تميزت إجراءات الحصول عليها بالتعقيد و هذا في ظل الأحكام القانونية الصادرة في ظل التوجه الاشتراكي للدولة حيث يعد الأمر 66-284 الأكثر تعقيدا من حيث الإجراءات أين قرن الاستفادة منها بشروط ناهيك عن أن الاستفادة من هذه المزايا يكون بقرار من وزير المالية، أما القانون 82-11 فربط الانتفاع من هذه الامتيازات بشرط الحصول على الاعتماد ، و في نفس النهج واصل المرسوم التشريعي 93-12 حيث ربط الاستفادة من الامتيازات بالتصريح المسبق ، أما القانون 01-03 فأشار إلى أن المزايا المقررة لا تمنح إلا إذا قدم المستثمر طلبا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذه الأخيرة التي تصدر قرارا بهذا الشأن، أما النقلة النوعية في هذا الشأن فهي تلك التي أقرها القانون 16-09 أين جعل الاستفادة من مزايا الإنجاز بقوة القانون بمجرد التسجيل ، أما مزايا الاستغلال فتكون على أساس محضر معاينة الشروع في الاستغلال تعده الصالح الجبائية بمجرد طلبها من المستثمر .

المطلب الثاني: لا مركزية الهياكل

من بين معايير الحوكمة اعتماد اللامركزية في التسيير، وقد تبني المشرع الجزائري بداية مركزية كلية في أجهزة التسيير، ثم اعتمد نمطي التسيير المركزي واللامركزي للاستثمار.

الفرع الأول: الإبقاء على بعض الأجهزة المركزية للاستثمار

اعتمد المشرع الجزائري على مركزية القرار الاستثماري منذ أول نص قانوني إذ أن كلا من التراخيص و الاعتمادات كانت تصدر من الوزارة الوصية، و بداية من الأمر 01-03 اعتمد المشرع أجهزة جديدة للاستثمار

مع إبقاء الطابع المركزي لها ، حيث انشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من القانون 03-01 ، التي يتمثل دورها في السهر على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية لتحقيق أهداف التنمية الوطنية⁴³ ، أما المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأمر 03-01 فقد كلف بدراسة المسائل الاستراتيجية للاستثمار و سياسة دعم الاستثمار والموافقة على الاتفاقيات الدولية⁴⁴ ، وكانت المادة 37 من القانون 19-06 قد أبطت على هذا المجلس، على الرغم من أن حصيلة نشاط الحكومة 2020-2021 قد تضمنت مقترحا لإلغائه في إطار الإعداد لقانون ترقية الاستثمار الجديد⁴⁵ ، كما تتضمن الأجهزة المركزية للاستثمار صندوق دعم الاستثمار و مجلس مساهمات الدولة المنشأ بموجب الأمر 04-01⁴⁶.

الفرع الثاني: استحداث أجهزة اللامركزية للاستثمار

على الرغم من حفاظ المشرع على الأجهزة المركزية للاستثمار إلا انه استحدث لأول مرة بموجب القانون 16-09 أربعة مراكز متخصصة تضم كل الهيئات والإدارات التي لها علاقة بإنشاء المشاريع وهي:

- مكتب تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات وهو المركز الذي سيخلص الوكالة من عبء تسيير المزايا.

- مركز استيفاء الإجراءات المكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.

- مركز التهيئة الإقليمية المكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

و للإشارة فان هذه المراكز منشأة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 27 من القانون 16-09 ، و هذه المراكز من شأنها العمل على توفير المزيد من التسهيلات و الإسراع في اتخاذ القرار الذي سيصبح لا

مركزيا في اتخاذه⁴⁷ و بالتالي الوصول إلى حوكمة للإجراءات.

و الملاحظ انه و بعد خمس سنوات من إصدار قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 ، إلا انه لم يتم تنصيب

هذه المراكز ، و تم الإبقاء على الشباك الوحيد المنشأ لدى الوكالة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-

356⁴⁸، بل إن بيان مجلس الوزراء الاستثنائي المنعقد يوم 30 أوت 2021 ، دعا إلى إصلاح الشباك الوحيد

بتوسيع صلاحياته لأداء دور حقيقي بتقديم خدمات للمستثمرين⁴⁹ ، مما يعني استمرارية العمل بهذا الجهاز .

المطلب الثالث: المساءلة

في إطار المنهج الجديد للاستثمار في الجزائر وإتباع سياسة الحوكمة، مكن المشرع الجزائري المستثمر من مساءلة الهيئات المكلفة بالاستثمار في حالة عدم رضاه عن قراراتها، وكضمانة أخرى للاستثمار يمكن للمستثمر اللجوء للقضاء.

الفرع الأول: إمكانية الطعن الإداري

تعد آلية الطعن الإداري إحدى الآليات التي تحفظ للمستثمر حقوقه ، و قد تم إقرارها في ظل قوانين الاستثمار بعد الإصلاحات الاقتصادية و التي أحدثت القطيعة مع النظام الاشتراكي ، و كان القانون 16-09 اقر هذه الآلية بموجب المادة 11 منه ، أين أعطى الحق لكل مستثمر الذي يرى انه غبن من إدارة أو هيئة بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق في اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166⁵⁰ ، و للإشارة فانه بالرغم من الأثر الإيجابي لاستحداث هذه اللجنة إلا انه يعاب عليها تكوينها المركزي ، حيث تتكون من وزير الاستثمار رئيسا و ممثلين عن وزراء الداخلية و العدل و المالية ، و كذا الوكالة الوطنية للاستثمار ، في ظل تغييب لأي تمثيل للمستثمرين سواء في شكل تنظيم أو فردي من خلال آلية الانتخاب وهو الأمر الذي نقترحه .

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء للقضاء

تعد إمكانية اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات المكرسة قانونا للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي ، فالمستثمر و قبل إقدامه على أي قرار بالاستثمار يرغب في الحفاظ على حقوقه و أكبر ضمانه للحفاظ على هذه الحقوق هو اللجوء للقضاء ، و كان المشرع قد أقر هذه الضمانة بموجب المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى و من بعده المادة 41 من الأمر 01-03 الملغى⁵¹ ، و قد تم الإبقاء على هذه الضمانة بموجب المادة 24 من القانون 16-09 حيث يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي سواء تسبب فيه هذا الأخير أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الجزائر تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

و يدخل اللجوء للقضاء ضمن مبدأ مساءلة الدولة أو أحد أجهزتها عن أعمالها، مما يشجع حوكمة الاستثمار في الجزائر.

خاتمة:

لم يعرف العالم الحوكمة كمفهوم إلا من خلال كتابات الهيئات الدولية التي أعطت لأول مرة تعريفا للحوكمة وجعلت منه حلا سحريا لجميع الأزمات التي تعانيها الدول، إذ يمثل الطريقة المثلى للحكم، ويشمل جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، وذلك كنتيجة لتفشي الفساد وتوالي الأزمات.

وتعتمد الحوكمة على جملة من المعايير كاللامركزية وتبسيط الإجراءات والمساءلة والشفافية وإذا كان الاستثمار أحد أهم المفاهيم الاقتصادية إلا أنه من أكثرها تباينا حيث يختلف مفهومه بين الفقه الاقتصادي والقانوني وكذا التشريع، وهذا راجعاً لأهميتها التي يستمد منها من تأثيره الكبير على النشاط الاقتصادي بل ويمتد إلى الجوانب الاجتماعية للدولة.

وفي إطار هذه الدراسة التي تعنى بالبحث في حوكمة الاستثمار نخلص إلى مجموعة من النتائج:

— محاولة المشرع الجزائري تبني مفهوم الحوكمة من خلال نصوص قانونية متعددة ومن بينها التعديل الدستوري الجديد، في وجود محاولة وحيدة لتعريف الحوكمة في ضل القانون التوجيهي للمدينة.

— إيجاد حلول آنية للازمات الاقتصادية تتجاوزها الآراء السياسية في غياب رؤية استشرافية تعتمد على الحوكمة.

— إغفال المشرع الجزائري للحوكمة في القطاع الاقتصادي لا سيما قانون الاستثمار إلا من خلال محاولات بسيطة لتبني بعض المعايير كتبسيط الإجراءات، والمساءلة واللامركزية والتي تبقى رهينة صدور نصوص تنظيمية.

وعليه نقترح النقاط التالية:

— البحث عن حوكمة حقيقية للاستثمار والابتعاد عن محاولات تحقيق أهداف آنية دون رؤية مستقبلية.

— الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بإنشاء الأجهزة اللامركزية للاستثمار.

— تبني رؤية تشاركية في وضع النص القانوني من خلال استشارة الخبراء والاقتصاديين والمستثمرين.

— مراجعة تشكيلة الأجهزة الوطنية للاستثمار لاسيما المركزية منها، بما يضمن وجود ممثلين عن المستثمرين.

— توفير المعلومة الاستثمارية للمواطن وخاصة من خلال إعادة وضع موقع الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار في الخدمة، لاسيما وأن هذا الأخير كان مرجعا للمعلومات المتعلقة بالاستثمار.

الهوامش:

- 1- محمد المهدي بن السبحمو، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016/2015، ص 107.
- 2- محمد سرياح، محمد الهادي لعروق، تطور وتقييم الحكم الراشد في الجزائر حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 5، العدد 9، 2015، ص 372.
- 3- أمال طايبي، الحكم الراشد في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 10، 2018، ص 230.
- 4- نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012/2011، ص 8.
- 5- فريال مغربي، إستراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2006-2019، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية، 2019/2018، ص 56.
- 6- عمار عوايدي، المشروع الوطني لإقامة نظام الدولة القوية الحلم العظيم واقع الإنجازات والإخفاقات، أفاق الطموح، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 28.
- 7- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.
- 8- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4.
- 9- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 16.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة 30 ديسمبر 2020، ص 2.
- 11- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.
- 12- مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 6 يوليو 1988، ص 1013.
- 13- صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، 2018. revue des sciences commerciales.vol.17. N 01. ص 5.
- 14- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 15- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 16- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 17- وداد طالي، شتوح سارة، إستراتيجية الحكم الراشد كمدخل للوقاية من الفساد الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 880.
- 18- حنان مجاد، طاشمة بومدين، تبسيط الإجراءات ودورها في ترشيد العمل الإداري في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 90.
- 19- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 30.

- ²⁰ - ربيعة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011، ص 9.
- ²¹ - عيسى بن لخضر، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، 2018/2019، ص 24.
- ²² - فاروق خلف، المكسي دراجي، الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 267.
- ²³ - قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار جريدة رسمية عدد مؤرخة في 2 أوت 1963، ص 63، ملغى.
- ²⁴ - فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، ص 335.
- ²⁵ - أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202، ملغى.
- ²⁶ - قانون 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1692، ملغى.
- ²⁷ - نادبة والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دوتاريخ، ص 15.
- ²⁸ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 3، ملغى.
- ²⁹ - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 4، ملغى.
- ³⁰ - نادبة والي، الأطروحة السابقة، ص 13.
- ³¹ - رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 16.
- ³² - مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 غشت 2016، ص 18.
- ³³ - مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في 13 يونيو 2016 عدد 233، ص 4.
- ³⁴ - محمد واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 144.
- ³⁵ - مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية السابقة الذكر، ص 4.
- ³⁶ - معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاوي، 2015/2016، ص 336.
- ³⁷ - وليد ببي، الجات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية - دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، ص 128.
- ³⁸ - سهام خشي، علاقة الاستثمار بالنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية 1970-2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ص 14.
- ³⁹ - وهيب بن داودية، واقعا فاق دفع الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على الجزائر مصر، المغرب تونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسينية بن بوعلوي، 2004/2005، ص 50.

- ³⁹ - نوال قنز، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 8.
- ⁴⁰ - عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 155.
- ⁴¹ - جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص 17.
- ⁴² - مرسوم تنفيذي 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكلون نتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017، ص 20.
- ⁴³ - فهيمة قسوري، دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 20، 2019، ص 11.
- ⁴⁴ - محمد القوي، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، 2016. revue critique de droit et sciences politiques volume 11. Numero1. Page 9.
- ⁴⁵ - مصالح الوزير الأول، حصيلة نشاط الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعنوان سنة 2020، فيفري 2021، ص 13، منشور على بوابة الوزارة الأولى <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions>، تاريخ الاطلاع 2021/09/1، الساعة 05:34 صباحا .
- ⁴⁶ - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 9، معدل ومتمم.
- ⁴⁷ - نجاة عيدة، الياس ساسي، قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 2، جانفي 2017، ص 632.
- ⁴⁸ - مرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 13 معدل ومتمم.
- ⁴⁹ - بيان الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء المنعقد يوم 2021/08/30، الموقع الرسمي للوزارة الأولى : <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-cm-30-08-2021-ar.html>، تاريخ الاطلاع 2021/09/01، الساعة 07:01.
- ⁵⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 9 يونيو 2019، ص 10.
- ⁵¹ - شمامة فتيصي، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد الثاني، 2018، ص 335.